

قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 8 لسنة 2014 المؤرخ في 25 نوفمبر 2014 والمتعلق بضبط معلوم الإجازات.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصل 18 منه.

وبالتنسيق مع الوكالة الوطنية للترددات والديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.

قرّر بعد المداولة إصدار القرار الآتي نصّه:

الفصل 1- يضبط المعلوم المستوجب دفعه عند الحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية أو تلفزيونية على النحو التالي:

معلوم الإجازة	نوع الإجازة
مائة دينار (100,000 د)	إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية
مائتا دينار (200,000 د)	إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية جمعياتية
ألف دينار (1.000,000 د)	إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة
ألفا دينار (2.000,000 د)	إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالاً.

تونس في 25 نوفمبر 2014

عن الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
الرئيس

النوري اللجمي

